

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

و تكره الإجارة على تعليم قراءة قرآن بلحن بسكون الحاء أي تطريب وهو تقطيع الصوت
بالأنغام على حده المعروف في الموسيقى ومحل الكراهة ما لم يخرج عن كونه قرآنا كالغناء
فيحرم حينئذ ابن القاسم أكره الإجارة على تعليم الشعر والنوح أو على كتابة ذلك أو إجارة
كتب فيها ذلك أو بيعها ابن يونس يعني التغني وكره مالك قراءة القرآن بالألحان فكيف
بالتغني عياض معناه قول المتصوفة وأناشيدهم المسمى بالتغني على طريقة النوح والبكاء
فرع القرطبي في أول شرح مسلم أخذ الأجرة والجعل على ادعاء علم الغيب أو طنه لا يجوز
بإجماع حكاه الحافظ أبو عمر بن عبد البر و كره كراء دف بضم الدال المهملة وشد الفاء
آلة الطبل المدورة المغطاة بجلد من جهة واحدة كالغربال و كراء معزف بكسر الميم وسكون
العين المهملة وفتح الزاي ففاء الجوهري المعازف الملاهي الشارح شيء من أنواع العيدان
عياض عيدان الغناء لعرس بضم العين وسكون الراء فسين مهملة أي فرح نكاح فيها لابن القاسم
رحمه الله تعالى لا ينبغي إجارة الدف والمعارف كلها في العرس وكره ذلك مالك رضي الله تعالى
عنه وضعفه ابن يونس أراد ضعف قول من أجاز ذلك ابن يونس الدف الذي أبيح ضربه لعرس ونحوه
فينبغي أن تجوز إجارته ابن عرفة كرهها الإمام مالك رضي الله تعالى عنه لأنه غير عمل
الصالحين وإن كان ضربه مباحا في العرس فليس كل مباح تجوز الإجارة عليه عياض المعازف
عيدان الغناء لا يجوز ضربها ولا استئجارها وهي من أنواع البرابط والعيدان و كره كراء عبد
مسلم ل شخص كافر فيما يجوز للمسلم عمله كبناء وخياطة لا فيما لا يجوز كعمل خمر ورعي
خنزير غ في بعض النسخ إدخال لام الجر